

جمعية زارعي القوقعة Cochlear Implants Society

لائحة لجنة المكافآت والترشيحات





لائحة لجنة المكافآت والترشيحات

1/أهداف اللجنة:

تهدف إلى تحديد ضوابط وإجراءات عمـل اللجنـة، ونطـاق عملهـا، ومسـؤولياتها وصلاحياتهـا، وآليـة اتخاذ قراراتهـا، وتوصياتهـا، ومهـام ومسـؤوليات رئيس اللجنـة وأعضائهـا، ومـدة عضويتهـم، وضوابط مكافآتهـم، بمـا يتوافق مع تنظيم الجمعيـة ولوائحهـا الداخليـة والأنظمـة ذات العلاقـة

2/تشكيل اللجنة:

- 1- تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس الإدارة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة من ذوي الخبرة والاختصاص، ويحدد في قرار تشكيل اللجنة رئيسها
 - 2- ترتبط لجنة المكافآت والترشيحات بمجلس الإدارة.
- 3- إذا شـغرت عضويـة أي مـن أعضاء لجنـة المكافـآت والترشـيحات لأي سـبب كان، فـإن مجلـس الإدارة يعيـن بـديلاً لـه يكمـل المـدة المتبقيـة لسـلفه فـى عضويـة اللجنـة
- 4- يجـوز للمجلـس إعفـاء أي عضـو مـن أعضـاء لجنـة المكافــآت والترشـيحات، بنـاءَ علـى طلبـه، أو وفقـًا لتقديـر مجلـس الإدارة
 - 5 يتطلب أي تغيير في عضوية لجنة المكافآت والترشيحات موافقة مجلس الإدارة.
- 6 مدة العضوية في لجنة المكافآت والترشيحات (4) سنوات متزامنة مع بداية دورة المجلس، ويستثنى مـن ذلـك اللجنـةُ المسـتحدثة للمرحلـة الأولـى، بحيـث تنتهـي مدتهـا بانتهـاء دورة المجلـس القائم

3/ إختصاصات اللجنة ومهامها ومسؤولياتها:

أ. المكافآت:

- اقتراح مقدار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- اقتراح مقدار مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- بعد موافقة مجلس الإدارة على مقدار المكافآت، تصدر لجنة المكافآت والترشيحات دليلَ
 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه، على أن يوضخ به المكافآت والمصاريف
 المخصصة، وتراجع دورريا







- التوصية للجنة التنفيذية بمكافآت المدير التنفيذي للجمعية.
- إعـداد معاييـر وضوابـط سُـلَّم الرواتـب والمكافـآت السـنوية ونمـاذج تقييـم الأداء الوظيفـي،
 والرفـع بهـا إلـى اللجنـة التنفيذيـة
- مراجعـة المزايـا المُقدَّمـة للموظفيـن داخـل الجمعيـة بشـكلٍ دوري، ومُواءَمتهـا مـع سـوق
 العمـل
 - إقتراح المكافآت للمستشارين أو الخبراء التي يتم الإستعانة بهم.
 - إقتراح العلاوات السنوية للموظفين.

ب. الترشيحات:

- التوصيـة للجنـة التنفيذيـة بالسياسـات والمعاييـر المناسـبة لاختيـار المديـر التنفيـذي، وتحديـد القــدرات والمهـارات والمــؤهـلات المطلوبـة، ومراجعتهـا بشــكلٍ دوريٍّ للتأكُّـد مِــن ملاءمتهـا للتغيُّـرات التي قـد تطـرأ على أهـداف الجمعيـة الإسـتراتيجية والقـدرات والمهـارات والمؤهـلات اللــزمــة لتحقيقهـا
- الإشـراف علـى وَضْـع إجـراءات التعاقـب الوظيفـي فـي حـال شـغور منصـب المديـر التنفيـذي للجمعيـة أو أحـد مسـاعديه والتوصيـة بشـأنها
 - مراجعة الوصف الوظيفي لمساعدي المدير التنفيذي.
 - مراجعة الهيكل التنظيمي في الجمعية، ورفع التوصيات بشأن التغييرات التي يمكن إجرائها.
 - التوصية بالترشيحات للوظائف القيادية في الجمعية.

ج. مهام رئيس اللجنة ومسؤولياته:

- الإشراف على أعمال اللجنة، وضمان الالتزام بلائحتها.
 - إدارة أعمال اللجنة ومتابعتها.
- ضمان سلامة القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة، وأنها مبنية على أسس معرفية،
 وَتَصْب في مصلحة تحقيق أهداف الجمعية وخططها الإستراتيجية
 - متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.
 - رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى اللجنة التنفيذية.
 - تمثیل اللجنة أمام اللجنة التنفیذیة أو أی جهة أخری تستدعی ذلك.



د. مهام أعضاء اللجنة ومسؤولياتهم:

- أن يكون العضو مدركًا لمهام اللجنة ومسؤولياتها، وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام
 بدوره في تحقيقها
 - التعاون على تحقيق أهداف اللجنة.
- القيام بواجباته بعيدًا عن أي تأثير خارجي، سواء من داخل الجمعية أو خارجها، كما يجب عليه
 الحفاظ على منع تعارض المصالح مع الجمعية
- المساهمة في الآراء والتعبير عن وجهة النظر بمسؤولية وحيادية، مع أخذ المصلحة العامة
 للجمعية في الاعتبار
- التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها، وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها
 رئيس اللجنة مسبقاً وتقبلها اللجنة
- المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة، من حالة دراسة الموضوعات المطروحة على جدول
 أعمال اجتماعاتها ومناقشتها

4/ صلاحيات اللجنة:

- طلب المعلومات والبيانات من الإدارة التنفيذية التي من شأنها مساعدة اللجنة في دراسة
 الموضوعات التى تختص بها، أو التى تحال إليها من مجلس الإدارة
- الاستعانة بمـن تـراه مـن الخبـراء والمختصيـن أو مـن غيرهـم فـي دراسـة الموضوعـات التـي
 تنـدرج ضمـن مهامهـا ومسـؤولياتها، وذلـك بعـد موافقـة اللجنـة التنفيذيـة

5/ مكافآت اللجنة:

- يحق لـكل عضـو مـن أعضاء اللجنـة الحصـول علـى مكافـأة سـنوية تصـرف بقـرار مـن مجلـس
 الإدارة
- يحق لأعضاء اللجنة المقيمين خارج الرياض الحصول على تعويض عن تكاليف السفر مقابل
 حضور الاجتماع، وتشمل هذه التكاليف تذكرة سفر) ذهاباً وإياباً (من مكان إقامتهم إلى
 موقع الجمعية الرئيسي أو مكان انعقاد الاجتماع، بالإضافة إلى أي تكاليف أخرى مرتبطة
 بالإقامة والمـواصلات
- يجب أن تفصح تقارير مجلس الإدارة المقدمة إلى الجمعية العمومية عن المكافآت وغيرها
 مـن المبالـغ المدفوعـة إلـى أعضـاء لجنـة المكافـآت والترشـيحات



6/ إجتماعات اللجنة:

- تعقد اللجنة اجتماعين على الأقل في السنة حضورياً، أو عبر الاتصال المرئي، أو بالتمرير
 دعوة من رئيسها، ويجوز طلب اجتماع من ثلثى الأعضاء
- يكون الرئيسُ مسؤولاً عن إدارة اجتماعات اللجنة، بما في ذلك الموافقة على جـدول
 الأعمال، والإشـراف على عملية اتخاذ القـرار، أو التوصية والتصويـت عليهـا
- لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء، وأغلبية الأعضاء الآخرين
 على الأقل، وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي
 صوت معه رئيس الاجتماع
 - لا يجوز لعضو اللجنة أن يفوض إلى عضو آخر الحضور أو التصويت نيابة عنه.
- يجوز للجنة دعوة من تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها، والمشاركة في نقاش المواضيع ذات الصلة، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، دون أن يكون له حق التصويت على قرارات وتوصيات اللجنة
- يجـوز للجنـة أن تطلـب مـن الإدارات ذات العلاقـة حضـور اجتماعاتهـا، أو تقديـم معلومـات ومسـتندات إضافيـة، لكـى تكـون عمليـة اتخـاذ القـرار أو التوصيـة مبنيـة علـى معرفـة ودرايـة

7/ تعارض المصالح:

- يجب على العضو تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحه مع مصالح الجمعية، ويقصد بتعارض المصالح وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في موضوع مـدرج على جدول أعمال اللجنة، ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير) أو الاعتقاد بتأثير تلك المصلحة (في استقلالية رأي عضو اللجنة الـذي يفتـرض أن يكـون معبـرآ عـن وجهـة نظـره المسـتقلة والمحايـدة
- إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه
- إذا شك العضو في كونه واقعاً في تعارض المصالح، فيجوز له طلب الرأي والمشورة من الرئيـس



جمعية زارعي القوقعة Cochlear Implants Society

8/ سرية أعمال اللجنة:

يجب على أعضاء اللجنة المُحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها، مِـن خلال عضويتهـم في اللجنـة، واسـتخدامها لغـرض تأديـة مهـام عضويتهـم فقـط، وعـدم الإعلان أو النشـر أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشـكال، أو استعمالها لأي غـرض كان، أو التعامـل بشأنها مـع وسـائل الإعلام، أو الحديث باسـم الجمعيـة، ويشـمل الالتـزام أيضـاً المحافظـة علـى سـرية تلـك المعلومـات بعـد انتهـاء العضويـة فـى اللجنـة



اعتماد مجلس الإدارة

التوقيع	الصفة بالمجلس	الاسم	٠
	رئيس المجلس	أ.نايف بن عوض الوسـمي	١
	نائب رئيس المجلس	د. جمال بن محمد السمري	۲
1	عضو	سارة بنت محمد ال حامد	٣
Tit	عضو	د.نسـرين بنت عثمان سندي	£
200	عضو	د.فايـزة بنت عثمـان أبا الخيل	٥
<u>-</u>	عضو	د.أروى بنـت على أخضر	٦
Jan Marie Ma	عضو	أ.سحر بنت محمد الدهيش	٧
2	عضو	أ.فايز بـن محمد العنزي	٨
عطك	عضو	أ.سـالم بن على التميمي	٩



